

**Représentation obligatoire en
appel : la convocation de la
partie personnellement, à
l'exclusion de son avocat, viole
les droits de la défense (Cass.
com. 2012)**

Identification			
Ref 52876	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 435
Date de décision 20120419	N° de dossier 2011/2/3/1458	Type de décision Arru00eat	Chambre Commerciale
Abstract			
Thème Voies de recours, Procédure Civile		Mots clés Voies de recours, Vice de procédure, Représentation obligatoire, Procédure civile, Notification à avocat, Droits de la défense, Convocation de l'avocat, Cassation, Avocat, Appel	
Base légale		Source	

Résumé en français

Viola les droits de la défense, la cour d'appel qui, dans une procédure où la représentation par avocat est obligatoire, convoque la partie personnellement sans qu'il soit établi que son conseil a été régulièrement avisé de la tenue de l'audience.

Texte intégral

و بعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يؤخذ من وثائق الملف أن المطلوب تقدم بمقال يعرض فيه انه اقتنى من الطالب الأصل التجاري لمقهى (ش.) الكائن ب(...) موضوع السجل التجاري عدد 6450 وانه التزم بموجب إسهاد بأداء دين لفائدة (ب. ش.) محدد في مبلغ 330000 درهم كما التزم بأداء ديون صندوق الضمان الاجتماعي و مصلحة الضرائب وانداره بالوفاء بالتزاماته بقي دون جدوى والتمس الحكم عليه بتنفيذ التزامه المذكور فقضت المحكمة التجارية بالبيضاء على المطلوب بتنفيذ التزامه المرتبط ببيع نصف الأصل التجاري للمطلوب وذلك بأداء

الدين لفائدة الصندوق الوطني الاجتماعي و(ب. ش.) استأنفه الطالب فأيدته محكمة الاستئناف وهو القرار المطعون فيه والمطلوب نقضه.

حيث يعيب الطالب على القرار في وسيلته الفريدة كون محكمة الاستئناف لم تستدع دفاعه الذي لم يتوصل بأي استدعاء للحضور للإدلاء بوثائق حاسمة مما يعد خرقا لحقوق الدفاع و للفصل 338 من قانون المسطرة المدنية يستوجب نقضه.

حقا، حيث ثبت صحة ما نعه الطاعن على القرار ذلك أنه بالرجوع إلى أوراق الدعوى وتبين انه ليس بها ما يفيد ان نائب الطالب تم استدعاؤه بصفة قانونية من طرف محكمة الاستئناف كما ان محضر الجلسة بدوره لا يتضمن أي إشارة لا لاستدعائه ولا حضوره أو تخلفه وإنما تم استدعاء الطاعن شخصا و الحال إن المقتضيات القانونية تلزمه في المرحلة الاستئنافية بضرورة توكيل محامي لمتابعة إجراءات التقاضي، ومحكمة الإستئناف حينما اقتصرت على استدعاء الطالب شخصا دون دفاعه خرقت حق الدفاع الموجب للنقض.

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون وبتحميل المطلوب الصائر.